الباب الخامس

دساتير مع وقف التنفيذ

الفصل الثالث

مشروع الدستور المقدم من حزب الغد (٢٠٠٥)

obeikan.com

obeikan.com

نص المشروع

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم

مادة (١): مصر جمهورية نيابية برلمانية ذات سيادة كاملة ، وهي حرة ومستقلة، نظامها ديمقراطي، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع الرئيسي بحيث تكفل التشريعات حرية المواطنين في الرأي والتعبير والعمل والكسب لكافة الحريات والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والشعب هو مصدر السلطات ، ويمارس سيادته ويحميها ويصون وحدته الوطنية ويسعى للوحدة أفريقيًا وعربيًا وإسلاميًا ويؤمن بقيم السلام والتعاون مع كافة شعوب الأرض .

مادة (٢) : يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب السياسية وتداول السلطة بينها عبر انتخابات نيابية ورئاسية حرة شفافة وتقوم الأحزاب بالإخطار وينظم القانون قواعد الاعتراض على قيامها والضمانات والقواعد التي تكفل الحرية الكاملة لأعمالها والانضمام إليها وتكافؤ الفرص بينها والرقابة على أموالها .

مادة (٣): الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو الاقتصاد الاجتماعي الحر الذي يحقق التنمية الشاملة عبر دور متوازن للقطاعات الاقتصادية المختلفة بما يحول دون الاستغلال أو الاحتكار ويضمن المنافسة الحرة في الكسب المشروع وعدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، ويضمن قيام الفرد والدولة بدورهما في مكافحة الفقر ورعاية الطبقات الأقل قدرة اقتصادية والمساهمة في تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة في ظل قواعد التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة (٤) : يقوم المجتمع على مقومات العدالة والمساواة والتضامن ، والأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية والتقاليد الأصلية وتلتزم الدولة برعاية الأسرة والنشء والشباب وتنمية ملكتهم كما تكفل حقوق الطفل والمساواة بين الرجل والمرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٥) : تكفل الدولة الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي والمعاشات وحق العمل ، وتكفل العاطلين عن العمل بسبب البطالة أو الشيخوخة وفقا للقانون .

مادة (٦) : الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري ، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون .

مادة (٧) : المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية .

مادة (٨) : تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة (٩) : الانتخابات حق للمصريين البالغين ست عشرة سنة على الوجه المبين بالقانون .

مادة (١٠) : التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون .

مادة (١١) : إبعاد أي مصري عن البلاد أو منعه من العودة إليها محظور ، ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون .

مادة (١٢) : لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي ، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون حضر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية .

مادة (١٣) : ينظم القانون وضع الجانب في مصر وفقًا للمعاهدات والعرف الدولي والجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة لكي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق اللجوء السياسي بمصر في حدود القانون .

مادة (١٤) : حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

مادة (١٥) : الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون ولا يجوز بحال تعطيله .

مادة (١٦) : الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية .

مادة (١٧) : لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية .

مادة (١٨) : لا يجوز القبض على أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة وأن يقدم إلى القضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه .

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما ويضع الإدارات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا في هذا النظام على أن يكون الحد الأقصى للحبس الاحتياطي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية .

مادة (١٩) : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

مادة (٢٠) : العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه .

مادة (٢١) : يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره .

مادة (٢٢) : لا يجوز فرض سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق .

مادة (٢٣) : لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي ، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية .

مادة (٢٤) : إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا أو أدبيًا .

محظورة ويعاقب المسئول وفقًا للقانون ولا تسقط الجريمة بالتقادم .

مادة (٢٥) : السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر وتتبع السجون وزارة العدل وتعزى الدولة بمستقل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة .

مادة (٢٦) : للمنازل حرمة ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها .

مادة (٢٧) : حرية المراسلات وسريتها مكفولة سواء أكانت بالبريد الالكتروني أو البرق أو التليفون أو بغيرها ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون .

مادة (٢٨) : حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة .

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها .

ولا يؤاخ أحد على آرائه إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة (٢٩) : حرية الصحافة والطباعة وملكيتها مكفولة .

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها وإنذار الصحف أو قفلها أو إلغائها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور .

مادة (٣٠) : ينظم القانون تعادل حقوق الأحزاب السياسية في لانتفاع بالإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها .

مادة (٣١) : التعليم حق للمصريين جميعًا تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية مجاني في مدارسها العامة .

مادة (٣٢) : للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحًا وليس لرجال الشرطة أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات في الشوارع والميادين العامة .

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافي مع الأدب والمواكب والمظاهرات السلمية مباحة في حدود القانون .

مادة (٣٣) : للمصريين دور سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب مادامت الغايات والوسائل سليمة .

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية ، وعلى الشورى وحرية الرأي .

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية التي تتقدم بها جهات الإدارة .

مادة (٣٤) : للمواطنين حق مخاطبة لسلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة (٣٥) : الملكية الخاصة مصونة ويرعى القانون أداة وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون .

مادة (٣٦) : الميراث حق يكفله القانون .

مادة (٣٧) : المصادرة العامة للأموال محظورة .. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

مادة (٣٨) : النشاط الاقتصادي الفردي حر على ألا يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم .

مادة (٣٩) : ينظم اقتصاد الدولة وفقًا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج .

مادة (٣٩ مكرر) : يعتقد اقتصاد الدولة على المبادرة الفريدة والجماعية ، وتقوم الدولة بتشجيع التنمية من خلال الحوافر الإيجابية ، ولا يجوز لها منافسة القطاع الخاص في الإنتاج أو تقديم الخدمات التجارية والأنشطة الاقتصادية إلا في حالات الضرورة القصوى .

مادة (٤٠) : يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر تحقيقًا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب ، كما يكفل العاملين فيهما نصيبًا في ثمرات إنتاجهم بتناسب والعمل الذي يؤدونه .

مادة (٤١) : تيسر الدولة للمواطنين جميعًا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون أسرهم .

مادة (٤٢) : العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص ، ولكل فرد حرية اختيار مهنته ، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته .

مادة (٤٣) : ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الأجازات السنوية بأجر .

مادة (٤٤) : يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصول غير القانوني .

مادة (٤٥) : ينظم القانون العمل للنساء والأحداث وتعني بإنشاء المنظمات التي

تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة كما تحمي النشء من الاستغلال وبقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .

مادة (٤٦) : تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء وتتولي هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال والإضراب جائز في حدود القانون .

مادة (٤٧): إنشاء النقابات حق مكفول والنقابات شخصية معنوية وفقًا للقانون .

مادة(٤٨) : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الذي يكفل المعيشة الكريمة وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٤٩) : تشجع الدولة الادخار وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تمليك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات .

مادة (٥٠) : الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك .

مادة (٥١) : في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه .

الباب الثاني: السلطات

مادة (٥٢) : السيادة للأمة وهي مصدر السلطات جميعًا وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور

الفصل الأول: البرلمان

مادة (٥٣) : يتكون البرلمان من مجلس الشعب ومجلس الشورى .

مجلس الشعب

مادة (٥٤) : يتألف مجلس الشعب من خمسمائة عضو ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية .

مادة (٥٥) : يجب ألا يقل سن النائب يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية .

مادة (٥٦) : مدة مجلس الشعب خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع لـه وتجـري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء هذه المدة .

مادة (٥٧) : إذا حل مجلس الشعب بالاستفتاء تسقط الحكومـة وتشـكل حكومـة مؤقتة ولا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمـر الـذي سـبق الاسـتفتاء علـى حله بسببه .

مادة (٥٨) : الأمر الصادر بحـل المجلـس يجـب أن يشـتمل علـى دعـوة النـاخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شـهرين وعلـى تحديـد ميعـاد لاجتمـاع المجلس الجديد في الأيام العشرة لتمام الانتخاب فإذا لم يشتمل الأمـر علـى ذلـك كلـه كان باطلاً وبقى مجلس النواب قائمًا .

مجلس الشورى

مادة (٥٩) : يتألف مجلس الشـورى مـن مـائتي عضـو ينتخبـون بـالاقتراع العـام السري المباشر ومائة عضو يتم اختيارهم على الوجه الآتي :

أ- ثلاثون عضوًا تنتخبه مـن بـين أعضـائها النقابـات واتحـادات نقابـات العمـال والغرف والجمعيـات والهيئـات الـتي تـنظم المشـتغلين بالزراعـة والصـناعة والتجـارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها .

مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة ويعـين قـانون الانتخابـات هـذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منهـا والإجـراءات الـتي تتبـع في انتخـاب هـؤلاء الأعضاء .

ب- ثلاثون عضوا يعينـهم رئـيس الجمهوريـة مـن أصـحاب الكفـاءات العلميـة والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين وكبار العلمـاء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحـاليين مـنهم والسابقين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس المحافظـة بالمجـالس الشعبية الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم .

ج- ثلاثون عضوا يتم اختيارهم من نوادي أعضاء هيئـات التـدريس والجمعيـات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني باختلاف وتنوع أنشـطتها ويعـين قـانون الانتخـاب هذه الجهات والعدد الذي يخصص لكل منهـا والإجـراءات المتبعـة في اختيـار هـؤلاء الأعضاء ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة .

مادة (٦٠) : يجب ألا تقل سن عضو مجلس الشورى يوم الانتخاب أو التعيين عن ثلاثين سنة ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب والدوائر الانتخابية .

مادة (٦١) : مدة العضوية في مجلس الشورى ست سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل ثلاث سنوات وفي نهاية السنوات الثلاث من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النص بصريق القرعة وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته لمدة واحدة جديدة ويجب التجديد النصفي خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء المدة .

مادة (٦٢) : إذا حل مجلس الشعب توقفت جلسات مجلس الشورى .

أحكام عامة للمجلسين

مادة (٦٣) : مقر البرلمان بمدينة القاهرة ويجوز عند الضرورة انعقاد في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية .

مادة (٦٤) : الدور السنوي العادي لبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى بدعوة رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير ، وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون ويدوم الدور تسعة شهور على الأقل ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي .

مادة (٦٥) : يجتمع البرلمان اجتماعا عير عادي بدعوة رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين .

مادة (٦٦) : أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة (٦٧) : قبل أن يتولى عضو البرلمن عمله يقسم أمام مجلس في جلسة علنية أن يكون مخلصًا للوطن ومطيعًا للدستور والقوانين البائد وأن يؤدي أعماله بالأمانة والطريق .

مادة (٦٨) : ينتخب مجلس الشعب في بداية كل دور انعقاد ومجلس الشورى في أول اجتماع له وعند كل تجديد تصفي رئيسًا ووكيلين .. ويجب أن يكون الرئيس

والوكيلين مستقلين فإن كان أحدهم منتميًا لحزب تخلى عنه فور انتخابه ومدة الرئاسة والوكالة هي مدة الانعقاد لمجلس الشعب والتجديد النصفي لمجلس الشورى ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يدل محله إلى نهاية مدته ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل الأحزاب الممثلة بالمجلس والمستقلين بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسرا للانتخاب .

مادة (٦٩) : جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكمة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامهما تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية .

مادة (٧٠) : عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها .

مادة (٧١) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة (٧٢) : لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية .. وذلك على الوجه المبين في القانون .. ويختص كل مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه والبت في إسقاط العضوية إذا فقد العضو أحد شروط العضوية التي ينظمها القانون أو فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائي بات ونهائي ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس .

مادة (٧٣) : إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعين من يحل محله في مدى ستين يومًا من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل .. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة (٧٤) : لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما .

مادة (٧٥) : لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات .

مادة (٧٦) : لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا ولا

امتيازًا ولا يجوز لهم شراء أو استئجار شيئًا من أموال الدولة أو إبرام أي عقود أو شراء معها .

مادة (٧٧) : يتقاضى عضو البرلمان مكافأة تماثل ما يتقاضاه الوزير وذلك وفقًا للقانون .

مادة (٧٨) : لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلاّ إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .. وعند تساوي الآرء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضًا .

مادة (٧٩) : لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها .

مادة (٨٠) : كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلسين لفحصه وتقديم تقرير عنه . وإذا كان مشروع القانون مقترحًا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

مادة (٨١) : لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادةً مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة (٨٢) : كل مشروع وقانون يقره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر .. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان .

مادة (٨٣) : إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر .

مادة (٨٤) : لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو طلبات إحاطة ويكون من حق أعضاء مجلس الشعب توجيه استجواب وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير . ولا يجوز تأجيل عرض الاستجواب أكثر من ثلاثة أشهر على الأكثر في الشؤون الداخلية البلاد .

مادة (٨٥) : لعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي ويعرض رئيس المجلس الأمر في بداية الجلسة التالية لتقديم

الطلب وتكون الموافقة لأغلبية الحاضرين .

مادة (٨٦) : لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري للجنة خاصة تمثل فيها كل الأحزاب السياسية تمثيلاً نسبيًا ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجري في هذه المسائل . وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان .

مادة (٨٧) : لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك (ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطوا بنتيجتها) .. والمواطنين كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة .

مادة (٨٨) : تعرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب وله حق تعديلها أو إقرارها أو الاعتراض عليها وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية .

ويتم التصويت على الموازنة بابًا بابا وتصدر بقانون ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية .

مادة (٨٩) : يوافق مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب لباب من أبواب الموازنة كذلك كل نفقة أو مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها ويصدر بقانون .

كما يوافق مجلس الشعب على موازنات الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (٩٠) : يعرض الحساب الختامي على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويصدر بقانون.

مادة (٩١) : يتبع الجهاز المركزي للمحاسبات لمجلس الشعب ويناقش تقاريره سنويًا وله أن يطلب منه أي بيانات أو تقارير أخرى .

مادة (٩٢) : لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو عقود ويترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة إلا بعد موافقة مجلس الشعب والعرض على مجلس الشورى .

مادة (٩٣) : الوزراء مسؤولون أمام البرلمان عن السياسة العامة للدولة ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس الوزراء ونوابه بناء على اقتراح عشر أعشاء المجلس وبموافقة أغلبية الأعضاء .

مادة (٩٤) : في حالة تقرير المسؤولية وسحب الثقة من الوزير وتوليه أو الحكومة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية خلال أسبوع من تاريخ تقرير المسؤولية أو سحب الثقة .

مادة (٩٥) : يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف وزارته وعند افتتاح كل دور انعقاد لمجلس الشعب برنامج الوزارة ويناقش المجلس البرنامج ويره بأغلبية أصوات الأعضاء وإذا لم يحظ بالثقة تقدم ببرنامج جديد خلال شهر يراعي فيه ما ورد من ملاحظات النواب وإذا تكرر رفض المجلس للبرنامج تقدم رئيس الوزراء باستقالة حكومته لرئيس الجمهورية .

مادة (٩٦) : لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بناء على حكم من المحكمة الدستورية أو لأسباب جدية تعرض على الاستفتاء الشعبي ولا يجوز حل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة واحدة في ذات ولاية الرئيس .

مادة (٩٧) : يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير في تأدية أعماله .

وكل مجلس له وحده المحافظة على النظام في د خله ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا 'لاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

مادة (٩٨) : لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور ، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشعب برئاسته ، ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال 'دوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لائحة له .

مادة (٩٩) : في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية ، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس الشعب إلى حين انتخاب المجلس اجديد ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشورى إلى حين انتخاب وتعيين الجدد ، وتعتبر نهاية الأعمال العسكرية نهاية لحالة الحرب التي تستوجب تأجيل عمليات الاقتراع الذي يتم بعد شهرين على الأكثر من توقف العمليات العسكرية .

الفصل الثاني: رئيس الجمهورية

مادة (١٠٠) : رئيس الجمهورية هو رئيس للدولة يمارس اختصاصاته وفقًا لأحكام الدستور .

مادة (١٠١) : يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أب وجد مصريين وألا يكون سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب على أربعين سنة ميلادية .

مادة (١٠٢) : ينتخب رئيس الجمهورية ونائبه «حزمة واحدة» بالاقتراع السري المباشر ممن لهم حق الانتخاب، ويشترط أن يحصل المرشح لموقع الرئيس ونائبه على تأييد حزب من الأحزاب القائدة ــ ولا يجوز للحزب أن يقدم اسم أكثر من مرشح لموقع الرئيس والنائب ــ كما تقبل أوراق ترشيح من يتقدم بعشرة آلاف توقيع فأكثر ممثلين لعشر محافظات مختلفة على أن تكون التوقيعات مصدقًا عليها رسميًا من مكاتب الشهر العقاري .

مادة (١٠٣): تجري انتخابات الرئيس ونائبه كل خمس سنوات وتتم الانتخابات على ثلاث مراحل تفصل بين كل منها أربعة أسابيع وتتضمن المرحلة الأولى محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والمرحلة الثانية الإسكندرية ومحافظات الوجه البحري والمرحلة الثالثة محافظات الصعيد، ويتم جمع الأصوات وإعلانها في كل مرحلة بمعرفة لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية رئيس نادي القضاة ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الإدارية العليا ويتم استبعاد كل من لا يحصل على نسبة ٣٪ على الأقل في انتخابات المرحلة الأولى أو ٦٪ من أصوات المرحلتين الأولى والثانية، وفي حالة تساوي أصوات المرشحين أو عدم حصول أي منهم على (٥٠٪ + صوت واحد) على الأقل من أصوات الناخبين تقدم الإعادة بين الحاصل على أعلى الأصوات والذي يليه.

مادة (١٠٤) : يتلقى رئيس المحكمة الدستورية بصفته رئيسًا للجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية طلبات الترشيح وفقًا للشروط الدستورية ويقيدها بأسبقية تقديمها بعد فتح باب الترشيح لمدة أسبوعين وفي حالة التساوي في الأسبقية ترتب الأسماء أبجديًا وتعلن يوميًا في صحيفتين واسعتي الانتشار ويفتح باب الطعون لمدة أسبوعين يعلن بعدها أسماء المرشحين المستوفيين الشروط الدستورية ويجوز لمن لم يستوف الشروط تقديم نظام للجنة تبت فيه بكامل هيئتها خلال أسبوع من تقديمه

ويكون التصويت داخل اللجنة بأغلبية الأصوات وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وينظم القانون أعمال ومواعيد للجنة وترتيب الأقدميات داخلها كما ينظم أوضاع الإشراف الكامل للقضاء على كافة مراحل الانتخابات في اللجان الرئيسية والفرعية وقواعد الفرز والإعلان والمراقبة والشفافية .

مادة (١٠٥): مدة رئيس الجمهورية ونائبه خمس سنوات، ولا يتخب أحد لموقع الرئيس ونائبه أكثر من مرتين متعاقبتين

مادة (١٠٦): يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعًا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين : «أقسم بالله العظيم ، أن أكون أمينًا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه» .

يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبًا أو مكافأة سواها ، ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملًا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا .

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئًا من أملاكه أو أن يقايض عليه ، ويقدم إقرارًا لرئيس مجلس الشعب عن ثروته وثروة أسرته من الدرجة الأولى في كل عام من تاريخ انتخابه .

مادة (١٠٧): رئيس الجمهورية مسؤول جنائيًا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون .

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه في جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون ، وإذا حكم عليه في جريمة بسبب تأدية وظيفته مثل الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو في جريمة مخلة بالشرف أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة (١٠٨) : تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بمائة وأربعين يومًا ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل ، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشعب منصب

الرئاسة مؤقتًا حتى يتم الانتخاب .

مادة (١٠٩) : إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية ، وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتًا ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ خلو المنصب ، وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجُه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء ، وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشعب منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشعب أحد وكيليه للقيام مؤقتًا بأعمال الرئاسة في هذا المجلس .

مادة (١١٠) : لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس الشعب أولًا .

مادة (١١١) : رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يعينه «هذا» القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس .

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب سبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره .

مادة (١١٢) : إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها ، وإذا كان مجلس الشعب منحلًا وجبت دعوته ، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت «ورفضها أحد المجلسين» وانقضى ستون يومًا دون أن يقرها زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون «ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار» إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائه في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر ، وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة ويشترط توافر أركان حالة الضرورة .

مادة (١١٣) : لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة بدورة واحدة من دورات انعقاد المجلس وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم ولا يتم التوسع في التفويض أو مد العمل به أكثر من مرتين .

مادة (١١٤) : رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلًا فيها أو تعطيلًا لها أو إعفاء من تنفيذها ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع اللوائح .

مادة (١١٥) : رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين والدستور .

مادة (١١٦) : يجوز لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب إذا ما صدر حكم من المحكمة الدستورية أو في حالة الضرورة القصوى مقدمًا أسباب الحل في دعوته للاستفتاء على قرار الحل من عدمه ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة ، ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشورى لتأليف وزارة محايدة لإجراء الأولوية للأحزاب الأقدم إذا تساوت أعداد المقاعد ، وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشورى إلى منصبة لفترة جديدة وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس الشعب الجديد .

مادة (١١٧) : رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء من الحزب الفائز في انتخابات مجلس الشعب أو الحاصل على أعلى المقاعد ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١١٨) : رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون .

مادة (١١٩) : رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٢٠) : رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك بموافقة البرلمان .

مادة (١٢١) : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما

يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصالح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل القوانين المصرية والداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والموافقة عليها بقانون يعرض على المجلسين ويوافق عليه .

مادة (١٢٢) : رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين في القانون ، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها .

مادة (١٢٣) : لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة (١٢٤) : يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والمختصون بعد موافقة مجلس الوزراء وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسؤولية بحال من الأحوال .

الفصل الثالث: الوزارة

مادة (١٢٥) : مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة .

مادة (١٢٦) : لا يلي الوزارة إلا مصري ، ولا يليه أحد سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية .

مادة (١٢٧) : قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين : «أقسم بالله العظيم ، أن أكون مخلصًا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق» .

مادة (١٢٨) : للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين وأن ينيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته ، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس

الذي هو عضو فيه .

مادة (١٢٩) : رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته .

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عشر الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الشعب ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه .

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع السري أو بالتصويت الالكتروني .

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورًا ، أو تأجيله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

مادة (١٣٠) : إذا قرر مجلس الشعب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل ، وإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء وجب استقالته من الوزارة .

مادة (١٣١) : يتولى الوزراء في وزارتهم التوجيه والرقابة ورسم الاتجاهات العامة وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسؤوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم وتكفل حريتهم في العمل وحيدة الإدارة الحكومة ومقدرتها على الإنتاج .

مادة (١٣٢) : لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلي أية وظيفة ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملًا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا .

مادة (١٣٣) : لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضي في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية وفقًا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون .

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة (١٣٤) : لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان .

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة (١٣٥) : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة .

مادة (١٣٦) : يرتب القانون جهات القضاء ويحدد واختصاصاتها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذي يقرره القانون .

مادة (١٣٧) : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة (١٣٨) : تصدر الأحكام باسم الشعب .

مادة (١٣٩) : يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسًا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن النائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه .

مادة (١٤٠) : القضاة غير قابلين للعزل .

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤١) : لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل ثلاثة أعوام من تركهم خدمة القضاء .

مادة (١٤٢) : يتولى النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء .

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسة وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة .

مادة(١٤٣): تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقًا للقانون .

مجلس الدولة

مادة (١٤٤): مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة .

مادة (١٤٥): لمجلس الدولة الولاية في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء .

ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان .

مادة (١٤٦) : مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين .

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم بناء على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه ويضم إليه اثنان من مستشاري النقض يختارهما المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤٧) : أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها .

المحكمة الدستورية العليا

مادة (١٤٨) : تؤلف المحكمة الدستورية العليا تسعة قضاة يختارون من بين المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة المتخرجين منذ عشرين عامًا سواء في هؤلاء جميعًا الحاليون منهم والسابقون ويعين ثلاثة منهم بالأقدمية المطلقة من المستشارين العاملين بالمحكمة وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعًا بهيئة مؤتمر ، وثلاثة ينتخب أحدهم المجلس الأعلى للقضاء والثاني ينتخبه نادي القضاء والثالث ينتخبه مجلس الدولة من المستشارين بالمحكمة الإدارية العليا .

وتنتخب المحكمة رئيسًا من بين أعضائها . ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيًا على الوجه المبين في القانون ، ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور سبعة من أعضائها .

مادة (١٤٩) : ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها والأجهزة المعاونة لها في المهام التي أحالها إليها الدستور .

مادة (١٥٠) : لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم .

مادة (١٥١) : لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان ولا يجوز على عضو الالتحاق بأي عمل تنفيذي أو استشاري أو تولي موقع وزاري أثناء أو بعد انتهاء عضويته بالمحكمة ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء .

مادة (١٥٢) : تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور ، وكذلك في الإشراف على الانتخابات العامة وانتخابات رئيس الجمهورية ونائبه .

وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وذلك فضلًا عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور .

مادة (١٥٣) : ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعًا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية المجلس الشورى من غير أعضاء البرلمان . ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور أربعة منهم ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام .

مادة (١٥٤) : إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه .

الحكم المحلي

مادة (١٥٥): تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي المحافظات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات ويجوز أن تشمل الهيئة

الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن يعتبر أي حي من مدينة وينتخب محافظ لكل إقليم لأربع سنوات من بين أبناء المحافظة بالانتخاب الحر المباشر وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥٦) : يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس سنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوي الكفاية والخبرة في الشؤون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس ، ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب .

اقتراح تعديل : لابد تحديد شروط الإقامة بالمحافظة أو الإقليم أو الوحدة بالنسبة لمن له حق الترشيح ومن له حق الانتخاب .

مادة (١٥٧) : يكون حق الانتخاب المحلي ولمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس الشعب والشورى والناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي يبينها القانون .

مادة (١٥٨) : يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥٩) : تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٦٠) : تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشؤون التعليم في مراحله الأولى ، التعليم الفني والطب العلاجي وشؤون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية .

مادة (١٦١) : قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية في شؤونها وذلك على الوجه المبين في القانون ، وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية .

مادة (١٦٢) : تدخل في موارد الهيئات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون وتدخل في موارد المجلس المحلي حصيلة ضريبة الأملاك المبينة وتدخل في موارد مجلس المحافظة حصيلة

ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس المحلية وهذا القانون .

مادة (١٦٣) : تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة .

مادة (١٦٤) : جلسات المجالس المحلية علنية على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون .

مادة (١٦٥) : يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها السلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض ، وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس ، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي على السنة المالية وفقًا للقانون ، وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقًا للقانون .

مادة (١٦٦) : تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومادية وينظم القانون هذه المعونة .

مادة (١٦٧) : ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم .

مادة (١٦٨) : لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل ، ولا يجوز حل أي منها إلا في «حالة الضرورة» ، وبقرار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجالس الجديدة في موعد لا يتجاوز شهرين ، وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجالس خلال فترة الحل لتصريف الشؤون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير ، تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون الهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة .

الفصل الخامس: الشؤون المالية

مادة (١٦٩) : إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها غير الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء

غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون .

مادة (١٧٠) : ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدمًا في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة ، ولا يجوز النزول عن شيء من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون .

مادة (١٧١) : ينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، ولا يجوز تقرير إلا بموافقة البرلمان .

مادة (١٧٢) : الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك الدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني الاقتصاد القومي وكل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون الزمن محدد وأن تجري في شأنه علانية تامة «في الإجراءات التمهيدية» تيسيرًا للمنافسة «والاعتراض في مواعيد محدودة» ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم يمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٧٣) : كل احتكار ذي صبغة عامة تحصل عليه الدولة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود وفي حالات الضرورة .

مادة (١٧٤) : كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شؤون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٧٥) : لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة مرجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة .

مادة (١٧٦) : الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان .

مادة (١٧٧) : الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابه الختامي .

الجهاز المركزي للمحاسبات

مادة س(١٧٨) : يراقب البرلمان بمعاونة الجهاز المركزي للمحاسبات إيرادات

الدولة ومصروفاتها ، ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إليه بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة .

مادة (١٧٩) : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على الإدارة المالية وشؤون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقًا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة .

مادة (١٨٠) : تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان والجهاز المركزي للمحاسبات في مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، ويضع رئيس الجهاز تقرير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك في مدة ثلاثة أشهر التالية ، وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر معًا ، وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبي للأحزاب السياسية في كل من مجلسي الشعب والشورى لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية .

مادة (١٨١) : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات كذلك رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون .

مادة (١٨٢) : رئيس الجهاز يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان ، ويجب أن يكون مستقلًا عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب .

مادة (١٨٣) : رئيس الجهاز المركزي للحسابات مسؤول أمام البرلمان ، وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك ، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة في الدستور لمحاكمة الوزراء .

مادة (١٨٤) : إذا قام خلاف بين الحكومة والجهاز حول اختصاصاته جهاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا .

اقتراح إضافة : الجهاز المركزي للإحصاء جهة مستقلة تابعة لمجلس الشعب وتقدم تقاريرها إليه «وفصل التعبئة العامة عن الإحصاء» .

حرية تداول المعلومات للصحافة وللمراكز البحثية والمجالس البرلمانية .

حرية تكوين مراكز استطلاع للرأي وحرية نشر المعلومات الخاصة بالأداء الحكومي ورأي الشعب في أي شأن أو قانون أو تشريع .

المجلس الاقتصادي

مادة (١٨٥) : ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة .

ويجب استشارته مقدمًا في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية .

المجلس القومي لحقوق الإنسان

مادة (١٨٦) : ينشأ مجلس قومي لحقوق الإنسان يبين القانون نظامه واختصاصاته واختيار أعضاء المجلس ورئيس ونائب رئيس لمجلس .

المجلس الأعلى للعمل

مادة (١٨٧) : ينشأ مجلس أعلى للعمل ويبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة .

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة (١٨٨) : يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسًا ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم ، واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضو يختاره المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المستغلين باستغلال المناجم من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة .

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تحديده جزئيًا .

مادة (١٨٩) : يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شؤون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها .

مادة (١٩٠) : يؤلف مجلس الثروات الطبيعية الأخرى ومجلس المرافق العامة يمثل

في كل منها مجلسي البرلمان ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المبينة وغيرها على الوجه المبين في القانون ، ويكفل استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما .

القوات المسلحة

مادة (١٩١) : الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة (١٩٢) : تنظم الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم على الحياة بعد انتهاء الخدمة وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة (١٩٣) : ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين .

مادة (١٩٤) : يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة .

مادة (١٩٥) : تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا وتنظيم الحرس الوطني .

مادة (١٩٦) : ينظم قانون خاص بالمجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة .

مادة (١٩٧) : ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويبين القانون نظامه واختصاصه ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح .

مادة (١٩٨) : الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى وزير الداخلية وهي في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الأمن وحقوق الإنسان وتسهر في الحفاظ على النظام والآداب وتنفيذ القانون وذلك على الوجه المبين في القانون .

تعديل وتنقيح الدستور

مادة (١٩٩) : لرئيس الجمهورية وللكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه .

ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء .

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور ويشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها إلا بالعرض على استفتاء عام .

أحكام عامة

مادة (٢٠٠) : مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية .

مادة (٢٠١) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره ، وينفذ بعد نشره بثلاثين يومًا ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح .

مادة (٢٠٢) : لا تجري القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ومع ذلك يجوز في غير الموارد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين .

مادة (٢٠٣) : في حالة الحروب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالًا خطيرًا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فورًا وإذا كان مجلس الشعب منحلًا وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعًا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائمًا وهذه السلطات تقررها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائمًا توقيتها بزمن معين، وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة ، وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها ، وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين ، ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص .

وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الأحزاب السياسية في المجلسين وتستشيرها لسلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها ، وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسؤولية المرتبة عليها .

مادة (٢٠٤) : كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي .

مادة (٢٠٥) : يبين القانون العام المصري وأحكامه وشعار الدولة والأحكام الخاصة به .

مادة (٢٠٦) : الصحافة سلطة شعبية مستقلة حريتها وملكيتها مكفولة ولا سلطان عليها لغير القانون .

مادة (٢٠٧) : ومحظور مصادرتها أو وقفها بالطريق الإداري .

مادة (٢٠٨) : تجري أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعًا .

مادة (٢٠٩) : يعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء .

openkan.com